

Barter Company For Investment & Transport

شركة المقايضة للنقل و الاستثمار
المساهمة العامة المحدودة

عطوفة مدير عام مركز الإيداع المحترم
هيئة الأوراق المالية
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

DISCLOSURE - UNLISTED 13/2008 - 7/12/2004

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو تعديل اسم شركتنا شركة السلام للاستثمار المساهمة العامة ليصبح شركة المقايضة
للتنقل والاستثمار المساهمة العامة كما تبين الوثائق المرفقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة المقايضة للنقل والاستثمار

شركة المقايضة
للتنقل والاستثمار
٢٠٠٤

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السجل

٢ كانون الثاني ٢٠٠٤

الرقم التسلسلي ١٢٩٢٦

رقم الملف
الجهة المختصة ١٢٩٢٦/١٢٩٢٦

نسخة / جريدة عمان

الجيزة - تلفون: ٤٤٦٠٦٠٠ / ٤٤٦٠٩٠٠ فاكس: ٤٤٦٠٢٠٠ ص ب ٩٢٠٥٠٦ عمان ١١١٩٣ الأردن



Ref.No

Date

الموافق

الرقم م ش / ٢٨٥ / ١ / ٢٠٠٤
التاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ / ٧

السادة / شركة المقايضة للنقل والاستثمار م.م.م.
ص.ب (٢١٧٨) عمان (١١١٨١) الأردن

تحية وتقدير ،،،

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة .

بالإشارة الى محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركةكم والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ والذي تقرر فيه الموافقة على زيادة رأسمال شركةكم وتعديل اسمها .
أرجو ان أعلمكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ على ما يلي :

- ١- تعديل اسم الشركة ليصبح " المقايضة للنقل والاستثمار م.م.م" بدلا من شركة "السلام للاستثمار (قابضة) .
- ٢- زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٩٠٠,٠٠٠) دينار/سهم ليصبح (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار/سهم وذلك عن طريق المساهمين او غيرهم .
وذلك بما يتفق واحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .
وقد استكملت الإجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية .

نسخة / بورصة عمان .

/Ngasam k1

شركة المقايضة للنقل والإستثمار المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (285) بتاريخ 1995/6/22

عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة



عقد تأسيس

شركة المقايضة للنقل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) إسم الشركة : —

تسمى الشركة بإسم شركة المقايضة للنقل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (2) مركز الشركة : —

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها أن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة (3) غايات الشركة : —

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية : —

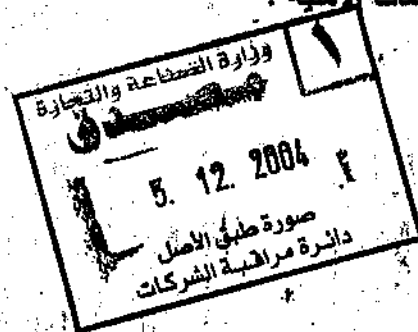
1. الغايات الرئيسية : —

غايات الشركة سيكون كما يلي : —

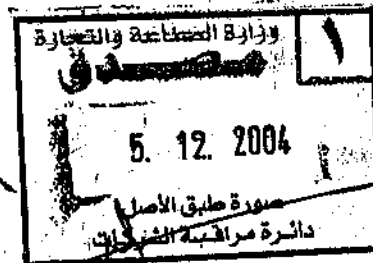
- ♦ استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- ♦ تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- ♦ تملك براءات الاختراع التجارية والإميازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

ولتحقيق هذه الغايات ستقوم الشركة بتأسيس الشركات المساهمة العامة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية بالأسهم على إختلاف أنواعها وغاياتها وأغراضها ونشاطاتها وشراء مثل هذه الشركات أو تملك الأسهم فيها بهدف استثمار أموال الشركة ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية والخدمات ، وعلى وجه الخصوص في تأسيس أو تملك أو المساهمة في الشركات العاملة في النشاطات التالية ، وذلك بعد أخذ التراخيص والموافقات اللازمة لهذه الشركات التابعة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية : —

- المشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والإسكان والسياحية والتجارية والتعليم المهني والكليات الجامعية والجامعات الأهلية .
- النقل البري والبحري والجوي .



6. أن تستثمر وتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها بالكيفية التي تقررها من حين لآخر وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية .
7. أن تدخل مع أية شركة أو شخص في أي ترتيب لإقتسام الأرباح والتعاون والمشاركة في المشاريع المشتركة والإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك من الأعمال .
8. أن تقتصر الأموال الضرورية لتحقيق غاياتها أو لأمر تتعلق بها في حدود ثلاثة أضعاف رأسمالها أو تجمعها أو تؤمن دفعها وأن تقوم برهن أملكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة بما لا يتجاوز السقف المذكور .
9. أن تدفع وأن تقبض ثمن أية أملك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة وغير منقولة اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بأقساط أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة وأن تمتلك وتنتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور .
10. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها ووفق القوانين والأنظمة المرعية .
11. الإستيراد والتصدير والحصول على الوكالات التجارية .
12. نقل البضائع العامة على الطرق وأعمال نقل المتعلقات ، ونقل السيارات ، ونقل الزيوت للنباتية بالصهاريج وخدمات نقل الحاويات ونقل المشتقات النفطية بالصهاريج وتقديم الخدمات الفنية والإستثمارية والبيئية



ج- استخراج الثروات الطبيعية وإستثمارها .

د - شراء الأسهم والسندات وبيعها وإدارة المحافظ المالية والإستثمارية وشراء الديون المتعثرة وتحصيلها .

هـ - إقامة المشاريع أو المساهمة بمشاريع قائمة في مجال الثروات البحرية والحيوانية

و - الأعمال البنكية والمصرفية التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة في الأردن .

ز - الإنتاج الفني والتجاري في مجال الفنون والأدب والإعلام والصحافة والسينما والمسرح والطباعة .

ح - إمتلاك وتمويل وهيكله وتنظيم وإدارة الشركات المتعثرة بهدف إصلاح أوضاعها وتطويرها وإفراجها .

ب- الغايات المكتملة :-

وتحقيقاً لهذه الغايات فإن للشركة الحق بالقيام بما يلي وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول :-

١ - تأسيس الشركات التابعة بمشروعات ورؤوس أموال متنوعة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والتعاون وإدارة الشركات التي تساهم أو تملك حصصاً فيها أو التي تتعاقد معها .

٢ - القيام بعمل وإعداد وتقديم الدراسات الإقتصادية والخدمات الفنية والإدارية والمالية والإستثمارية ووضع الخطط التمويلية للمشروعات والفروع والشركات التابعة لها .

٣ - مع مراعاة الغايات الواردة في البند ثالثاً ان تبتاع وتفتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به وأن تحوز أي عقار أو أية حقوق تنفق مع أية غاية من غايات الشركة .

٤ - وبصورة عامة ان تبتاع وتستبدل وتستأجر وتؤجر وتبيع وترهن وترتهن وتلك الرهن أو تفتني بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة الى أي من أغراضها أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام ينتظر وقوعه شريطة ان لا يكون شراء الأراضي بقصد الإتجار بها .

٥ - ان تعقد إتفاقيات مع أية حكومة أو نقابة أو شركة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين يترأى لها أن تلك الإتفاقيات قد تساعدها على بلوغ غاياتها أو أي منها وأن تستحصل من أية حكومة أو سلطة أو نقابة أية براءات أو مراسيم أو حقوق أو إمتيازات أخرى .

6. أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها بالكيفية التي

تقرها من حين لآخر وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية .

7. أن تدخل مع أية شركة أو شخص في أي ترتيب لإقتسام الأرباح والتعاون والمشاركة

في المشاريع المشتركة والإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك من الأعمال .

8 . أن تقترض الأموال الضرورية لتحقيق غاياتها أو لأموال تتعلق بها في حدود ثلاثة

أضعاف رأسمالها أو تجمعها أو تؤمن دفعها وأن تقوم برهن أملكها لضمان ديونها أو أي

التزامات أخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة بما لا يتجاوز

السقف المذكور .

9. أن تدفع وأن تقبض ثمن أية أملك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة وغير

منقولة اشترتها أو باعته أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بأقساط أخرى لأية شركة أو

هيئة مسجلة وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بملك الأسهم أو السندات المالية

التي امتلكتها على الوجه المذكور .

10. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها

أو أمناء أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها ووفق القوانين والأنظمة

المرعية .

11. الإستيراد والتصدير والحصول على الوكالات التجارية .

12. نقل البضائع العامة على الطرق وأعمال نقل المتعلقات ، ونقل السيارات ، ونقل الزيوت

النباتية بالصهاريج وخدمات نقل الحاويات ونقل المشتقات النفطية بالصهاريج وتقديم الخدمات

الفنية والإستثمارية والبيئية

المادة (4) رأس مال الشركة : -

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (8000000) ثمانية مليون ديناراً أردني ويبلغ رأسمال المكتتب به والمدفوع (900000) تسعمائة ألف ديناراً أردني مقسمة إلى (900000) تسعمائة ألف سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد .

المادة (5) شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها : -

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يمتلكها في الشركة .

المادة (6) إدارة الشركة : -

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (خمسة أعضاء) ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عليها بالنظام الداخلي للشركة على ألا يقل عدد الأسهم التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة عن (10000) سهم .

المادة (7) المفوضون بالتوقيع عن الشركة : -

الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار يصدر منه من حين لآخر حسب ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للشركة .

المادة (8) مدة الشركة : -

تكون مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة .

المادة (9) حظر للتصرف بالسهم التأسيسي : -

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بعدم بيع أسهمهم في الشركة خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل ويشار إلى ذلك في وثيقة الإصدار ، ويمنع من ذلك انتقال الأسهم من مؤسس إلى مؤسس آخر .

شركة المقايضة للنقل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) إسم الشركة : —

تسمى الشركة بإسم شركة المقايضة للنقل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (2) مركز الشركة : —

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها أن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وبحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة (3) غايات الشركة : —

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية : —

□ الغايات الرئيسية : —

غايات الشركة سيكون كما يلي : —

- ◆ استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- ◆ تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- ◆ تملك براءات الاختراع التجارية والإميازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

ولتحقيق هذه الغايات ستقوم الشركة بتأسيس الشركات المساهمة العامة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية بالأسهم على إختلاف أنواعها وغاياتها وأغراضها ونشاطاتها وشراء مثل هذه الشركات أو تملك الأسهم فيها بهدف استثمار أموال الشركة ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية والخدمات ، وعلى وجه الخصوص في تأسيس أو تملك أو المساهمة في الشركات العاملة في النشاطات التالية ، وذلك بعد أخذ التراخيص والموافقات اللازمة لهذه الشركات التابعة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية : —

- المشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والإسكان والسياحية والتجارية والتعليم المهني والكليات الجامعية والجامعات الأهلية .
- النقل البري والبحري والجوي .

جـ - إستخراج الثروات الطبيعية وإستثمارها .

د - شراء الأسهم والسندات وبيعها وإدارة المحافظ المالية والإستثمارية وشراء الديون المتعثرة وتحصيلها .

هـ - إقامة المشاريع أو المساهمة بمشاريع قائمة في مجال الثروات البحرية والحيوانية

و - الأعمال البنكية والمصرفية التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة في الأردن .

ز - الإنتاج الفني والتجاري في مجال التلفزيون والإذاعة والصحافة والسينما والمسرح والطباعة .

ح - إمتلاك وتمويل وهيكله وتنظيم وإدارة الشركات المتعثرة بهدف إصلاح أوضاعها وتطويرها وإنجاحها .

ب - الغايات المكتملة -

وتحقيقاً لهذه الغايات فإن للشركة الحق بالقيام بما يلي وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول -

١ - تأسيس الشركات التابعة بمشروعات ورؤوس أموال متنوعة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والتعاون وإدارة الشركات التي تساهم أو تملك حصصاً فيها أو التي تتعاقد معها

٢ - القيام بعمل وإعداد وتقديم الدراسات الإقتصادية والخدمات الفنية والإدارية والمالية والإستثمارية ووضع الخطط التمويلية للمشروعات والفروع والشركات التابعة لها .

٣ - مع مراعاة الغايات الواردة في البند ثالثاً أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به وإن تحول أي عقار أو أية حقوق تنفق مع أية غاية من غايات الشركة .

٤ - وبصورة عامة أن تبتاع وتستبدل وتستاجر وتؤجر وتبيع وترهن وترتهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من أغراضها أو أن تملك تملكاً من شأنه يسهل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام ينتظر وقوعه شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد الإتجار بها .

٥ - أن تعقد اتفاقيات مع أية حكومة أو نقابة أو شركة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يترأى لها أن تلك الاتفاقيات قد تساعدها على بلوغ غاياتها أو أي منها وأن تستحصل من أية حكومة أو سلطة أو نقابة أية براءات أو مراسيم أو حقوق أو إمتيازات

أخرى

6. أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها بالكيفية التي تقررها من حين لآخر وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية .

7. أن تدخل مع أية شركة أو شخص في أي ترتيب لإقتسام الأرباح والتعاون والمشاركة في المشاريع المشتركة والإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك من الأعمال .

8. أن تقرض الأموال الضرورية لتحقيق غاياتها أو لأمر تتعلق بها في حدود ثلاثة أضعاف رأسمالها أو تجمعها أو تؤمن دفعها وأن تقوم برهن أملكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة بما لا يتجاوز السقف المذكور .

9. أن تدفع وأن تقبض ثمن أية أملك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة وغير منقولة اشترتها أو باعها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بأقساط أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور .

10. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها ووفق القوانين والأنظمة المرعية .

11. الإستيراد والتصدير والحصول على الوكالات للتجارية .

12. نقل البضائع العامة على الطرق وأعمال نقل المتعلقات ، ونقل السيارات ، ونقل الزيوت النباتية بالصهاريج وخدمات نقل الحاويات ونقل المشتقات النفطية بالصهاريج وتقديم الخدمات الفنية والاستثمارية والبنائية

المادة (4) رأس مال الشركة :-

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (8000000) ثمانية مليون ديناراً أردني ويبلغ رأسمال المكتتب به والمدفوع (900000) تسعمائة ألف ديناراً أردني مقسمة إلى (900000) تسعمائة ألف سهم قيمة السهم الاسمية ديناراً أردني واحد .

المادة (5) زيادة وتخفيض رأس المال :-

- أ - يجوز للشركة المساهمة العامة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية ان تزيد رأسمال الشركة اذا كان رأسمالها الاصلي المصرح به قد جرى تغطيته كاملاً على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .
- ب - يجوز زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة بعد موافقة الوزير من الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو الاحتياطيات الأخرى ويتم ذلك بتقديم طلب الزيادة الى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له مرفقا بقرار الهيئة العامة بالموافقة على الزيادة ، وأن يتم ذلك وفق أحكام قانون الشركات .
- ج - تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيمة الاسمية للسهم القديم فاذا صدرت الأسهم الجديدة بقيمة اعلى يفيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار في حساب خاص يطبق عليه حساب احتياطي علاوة الاصدار وتسري عليها الأحكام الخاصة بالاحتياطي الاختياري في قانون الشركات .
- د - مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تخفض رأسمال الشركة اذا كان زائداً عن حاجتها أو اذا طرأ عليه خسارة ورات الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير .

المادة (٦) تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية بشأن :-

- (أ) طرح الأسهم للاكتتاب العام والخاص ومدته وتخصيص الأسهم وتسديد قيمتها .
- (ب) اصدار وثائق المساهمة المؤقتة .
- (ج) اجتماع الهيئات العامة للشركة .
- (د) أية اجراءات أخرى .

المادة (٧) شهادات الأسهم :-

- (١) يعطى كل مساهم شهادة بالأسهم التي يمتلكها تثبت ما يملكه من أسهم بالشركة بحيث تحل محل الوثيقة المؤقتة ويختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر اصدار هذه الشهادات اقراراً من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الأسهم الواردة فيها وتتضمن هذه الشهادة اسم الشركة ومركزها الرئيسي واسم المساهم وعدد أسهمه ونوع مساهمته .
- (٢) اذا فقدت شهادة الأسهم أو شوهت أو أتلقت فلمالكها المسجل اسمه في الشركة أن يطلب وثيقة بدلا عن الوثيقة التالفة على أن يعلن عن فقدان في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الإعلان رقم الوثيقة وعدد الأسهم ، وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة او الضائعة وذلك بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان عنها .

المادة (٨) تداول الأسهم

يخضع تداول الأسهم ونقل ملكيتها عن طريق الشراء أو الهبة أو الارث أو الافلاس أو أي تصرف قانوني وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها بالمملكة الأردنية الهاشمية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٩) رهن الأسهم :-

- ١ - يجوز رهن السهم في الشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في أية مبالغ تخصصها مستحقة وغير مسددة على مالك السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه في المزاد العلني .
- ٢ - يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .
- ٣ - ترفع إشارة الرهن عن السهم بموجب اشعار خطي من المرتهن ويسجل في الشركة ما يتضمن استيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية .

المادة (١٠) حجز الأسهم :-

يحق لمجلس إدارة الشركة حجز أية أسهم مسجلة باسم مساهم مدين للشركة مقابل جميع المبالغ المطلوبة منه للشركة ويشمل الحجز جميع الحصص من الأرباح الواجب أدائها .
ثمناً لذلك السهم شريطة أن يتم ذلك وفق أحكام القوانين المرعية والمتعلقة بحجز الأسهم وبيعها .

المادة (١١) أسناد القرض :-

يحق للشركة إصدار أسناد القرض بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل ، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من قانون الشركات .

المادة (١٢) لا يحق للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص .

المادة (١٣) إدارة الشركة :-

- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون.
- ب - يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ١٠٠ من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية .
- ج - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة محجوزا ما دام مالك تلك الأسهم عضوا في مجلس الإدارة ولمدة ٦ أشهر بعد انتهاء عضويته ، ولا يجوز التداول بهذه الأسهم خلال تلك المدة حيث توضع إشارة الحجز عليها ، مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة الأسهم ، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية والالتزامات على العضو وعلى مجلس الإدارة .
- د - تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اذا نقص عدد أسهمه عن الحد المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو اذا تم تثبيت الحجز على هذه الأسهم بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم إلغاؤها خلال مدة عضويته ، ويشمل حكم هذه الفقرة رئيس المجلس .
- هـ - لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (١٤) مدة المجلس :-

- أ - تكون مدة عضوية المجلس المنتخب أربع سنوات تنتهي بعدها العضوية فيه بانتخاب مجلس جديد .
- ب - يستمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة لانتخاب المجلس الجديد ، شريطة أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم .

المادة (١٥) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة :-

- أ - يتولى الإشراف على كافة شؤون الشركة مجلس الإدارة المنتخب وفق أحكام القانون ويحق له أن يمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها حسب ما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذا النظام وقانون الشركات .

المادة (١٦) يشترط فيما يترشح نفسه أو ينتخب لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :-

- أ - ألا يقل عمره عن ٢١ عاما .
- ب - أن يكون مالكا لما لا يقل عن (١٠,٠٠٠) سهم على الأقل شريطة ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر .
- ج - ألا يكون محكوما بعقوبة جنائية أو أية عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقعة والتزوير ومنه استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة ، أو أن يكون فاقدا "للاهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره .

- ٤ - ألا يكون شاغلا لموظيفة عامة الا اذا كان ممثلا للحكومة أو لاية مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام .
- ٥ - ألا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها أو مماثلة لها أو منافسة لها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

المادة (١٧) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بالتوقيع :-

- ١ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه . كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم ويوزد مجلس الادارة مراقب الشركات بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توافيقهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .
- ٢ - لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف بالشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .
- ٣ - يقدم كل من رئيس أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده المجلس بعد انتخابه اقرارا "خطيا" بما يملكه من كل من زوجة وأولاده القاصرين من أسهم الشركة ، كما يقدم كل من الرئيس والأعضاء في مجلس الإدارة بيانا بأسماء الشركات الأخرى التي يملك فيها هو وكل من زوجة وأولاده القاصرين حصصا أو أسهما اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى .
- كما يجب على كل من الرئيس والأعضاء أن يقدم للمجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخ عن هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخة عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها اليه .
- ٤ - يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (١٨) صلاحيات رئيس المجلس :-

- ١ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له حسب أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة .
- ٢ - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة منفردا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة بوضوح الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق للرئيس ممارستها كما يحدد الأتعاب والعلاوات التي يستحقها شريطة ألا يكون رئيسا منفردا لمجلس الإدارة أو مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

المادة (١٩) تعيين المدير العام :-

- ١ - يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد راتبه كما يحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة لها وبالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه .
- ٢ - لمجلس الإدارة حق انتهاء خدمات المدير العام ، على أن يحيط مراقب الشركات وسوق عمان المالي علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .
- ٣ - يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو لائيا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي الأصوات ، على ألا يشترك صاحب العلاقة في التصويت ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما ذكر ألفا ، وحسبما هو منصوص عليه في قانون الشركات .

المادة (٢٠) مكافآت الرئيس والأعضاء :-

- ١ - تحدد الهيئة العامة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (٠ % من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة ، حيث يوزع مبلغ المكافأة حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم خلال السنة .
- ب - إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق أرباحا بعد يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمقدار ما يحدده قانون الشركات لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح .
- ج - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء المجلس تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل ٢٠ ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي إجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ ٦٠٠ دينار في السنة لكل عضو .
- د - بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة يحدده نظام خاص من قبل الشركة .

المادة (٢١) فقدان العضوية بسبب التغيب :-

- ١ - يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو في المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية دون عذر مقبول أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو بعذر مقبول ويبلغ المراقب بالقرار الصادر من المجلس .
- ٢ - لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته في مجلس الإدارة لتغيب ممثله كما في البند (١) ولكن يجب عليه أن يعين شخصا بديلا بعد تبليغه قرار المجلس .

المادة (٢٢) اقالة الرئيس والأعضاء :-

- ١ - للهيئة العامة الشركة في اجتماع غير عادي الحق بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين للحكومة أو لأي شخص اعتباري عام بناء على طلب موقع من مساهمين بمجموع لا يقل عن ٣٠% من الأسهم ويقدم لمجلس الإدارة ويبلغ نسخة لمراقب الشركات . وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتصديق قرارها به . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال المراد إقالته ويجري التصويت عليه بالاقتراع المبرق .

المادة (٢٣) حظر التعامل بأسهم الشركة :-

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة والمدير العام وأي موظف فيها التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة ولا يجوز له نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد أحداث تأثير بأسعار أسهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة ، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويسأل عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير عند إثارة القضية بها .

المادة (٢٤) استقالة الرئيس أو الأعضاء :-

عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو فقدان المجلس نصابه القانوني بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر ، تطبق أحكام قانون الشركات النافذ ، الخاصة بمثل هذه الحالة .

المادة (٢٥) معاناة الشركة من أوضاع مالية أو إدارة سيئة :-

إذا اتبين لمجلس الإدارة أو لمدققي حسابات الشركة أو كلاهما أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر مؤثرة على حقوق المساهمين أو على دائنيها يجب إبلاغ مراقب الشركات لاتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة الحالة .

المادة (٢٦) اجتماعات مجلس الإدارة :-

١ - يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه (أو نائبه في حالة غيابه) أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع الأعضاء لرئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع وعند عدم توجيه الدعوى للمجلس من الرئيس أو نائبه خلال أسبوع من تسلمه الطلب فللأعضاء مقدمي الطلب توجيه دعوة المجلس للانعقاد .

٢ - تعقد الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان داخل المملكة عند تعذر عقده في مركزها وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

٣ - يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا من العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه ولا يجوز التصويت بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة .

٤ - لا يجوز أن يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة والا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من طلب دعوة للاجتماع .

المادة (٢٧) شغل مركز العضوية :-

١ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب فيخلفه عضو ينتخبه المجلس من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى تعيين العضو الجديد مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لنقره أو لانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفق القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بعضوية المجلس .

٢ - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء المعينين في مجلس الإدارة وفق الفقرة (١) على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو للمجلس بعد ذلك تدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة (٢٨) مسؤولية الرئيس والأعضاء ومسؤولية مجلس الإدارة محظور عليهم :-

١ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير بما ارتكبوه من مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة كما أنهم مسؤولون كذلك عن أي خطأ في إدارة الشركة ولا يجوز موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية للرئيس والأعضاء المجلس .

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، ولا تشمل هذه المسؤولية المشتركة أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تساريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

ج - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة أو أي موظف فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها ، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة مع مراعاة الأحوال التي يجيزها قانون الشركات بهذا الخصوص .

د - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة ، غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا يستطيع الوفاء بالتزاماتها ، وكان سبب هذا العجز أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة ، فيتحمل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب ما هو مبين في قانون الشركات .

المادة (٢٩) مكان وزمان انعقاد الهيئة العامة :
تُعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات ، على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

المادة (٣٠) نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة :-
يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة (٣١) صلاحيات الهيئة العامة وجداول أعمالها :-

١ - تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

١- وقائع الاجتماع العادي للشركة للهيئة العامة .

٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٣ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية

٤ - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيّات والمخصصات التي نص عليها قانون الشركات ونظام الشركة الأساسي

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

٦ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

٧ - اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .

٨ - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الاجتماع .

٩ - أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول أعماله ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها قبل اجتماعها من قبل أمين سر من أية وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور

مادة (٣٢) الاجتماع غير العادي للهيئة العامة :-

- أ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها ، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة ، أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة مالا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققوا الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس بالطلب لعقد هذا الاجتماع ، فإذا تخلف عن ذلك أو برفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٣٣) نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة :

- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب قبل اجتماع الجمعية العامة من أجل تعديل النظام الأساسي من تاريخ الاجتماع الأول ، ويجوز عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من الأسهم المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصنيفها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

المادة (٣٤) جدول اجتماع الهيئة العامة غير العادي :-

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

المادة (٣٥) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي :-

- أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية :-
- ١ - اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-
 - ٢ - تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
 - ٣ - اندماج الشركة في شركة أخرى .
 - ٤ - تصفية الشركة وفسخها .
 - ٥ - اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
 - ٦ - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلها .
 - ٧ - زيادة أو تقليل رأسمال الشركة أو تخفيضه .
 - ٨ - إصدار أو سحب الأوراق المالية للشركة .

- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من هذه المادة .

المادة (٣٦) بحث الأمور العادية في الاجتماع غير العادي :-

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٣٧) رئاسة اجتماع الهيئة العامة

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة (أو نائبه في حالة غيابه) أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .
- ب- على مجلس إدارة الشركة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز الترخف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٣٨) حق الاشتراك في مناقشات الهيئة العامة

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها ، وكان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة ، حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (٣٩) التوكيل لحضور الهيئة العامة

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب ، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تنقيتها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- ج- يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٤٠) إجراءات اجتماع الهيئة العامة

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيها ، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار ، والمعارضة له والأصوات التي لا تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر . ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص ويعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موثقة منه لمقرات الشركة قبل عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

المادة (٤١) الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ، ويرفق في الدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهم مع الدعوة ، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات ومدققوا حسابات الشركة .

المادة (٤٢) قرارات الهيئة العامة

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزم لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ، على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .

الحسابات والأرباح والاحتياطي

المادة (٤٤) تنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات :-
تنظم الشركة حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة (٤٥) السنة المالية :-
تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها .

المادة (٤٦) عدم توزيع عوائد الأرباح :-
أ - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها ، وعليها أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به .
ب - لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها .

المادة (٤٧) الاحتياطي الاختياري والإحتياطيات الأخرى :
١ - للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .
٢ - يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة أو أية احتياطيات أخرى سبق اقتطاعها باستثناء الاحتياطي الإجمالي - في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعها ، كلها أو جزء منها كإرباح على المساهمين إذا لم تستعمل في تلك الأغراض .
٣ - للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويا "اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من الأرباح الصافية للشركة إذا رأى في ذلك مصلحة الشركة الحالية أو المستقبلية ، وتستعمل هذه الإحتياطيات في الأغراض التي يقرها المجلس .

المادة (٤٨) النسبة المخصصة لدعم البحث العلمي والتدريب المهني :-
على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من الأرباح السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ، وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من إقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق يتم إنشائه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (٤٩) صندوق ادخار المستخدمين :-
للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة .

- المادة (٥٠) نشوء حق المساهم في الأرباح :-
- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
 - ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.
 - ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

- المادة (٥١) انتخاب مدققي الحسابات :-
- ١- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أو أكثر من مدققي الحسابات المرخصين لمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد أو تجديد بدلهم.
 - ٢- اذا تخلت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبه أو امتنع عن العمل لأي سبب أو توفي شرعا على مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور المركز ليختار أحدهم.

- المادة (٥٢) تزويد المدقق بالتقارير والبيانات :-
- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

أحكام عامة

- المادة (٥٣) تصفية الشركة :-
- تتضمن الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى احكام قانون الشركات .

- المادة (٥٤) تبليغ الاعلانات والاضطرابات والاشعارات والدعوات :-
- ١- يجوز تبليغ الاعلانات والاضطرابات والاشعارات والدعوات للمساهمين بتسليمها لهم بالذات مقابل التوقيع على استلامها أو بارمالها لهم بالبريد المسجل أو العادي حسب مقتضى الحال على عنوان المساهم الموجود لدى الشركة أو عن طريق النشر في الصحف المحلية واحدة أو أكثر حسب قرار مجلس الإدارة .
 - ٢- يجوز تبليغ من يدعي أي حق في أسهم الشركة بالطريقة ذاتها .
 - ٣- يجوز تبليغ مالكي أي سهم أو أسهم بالاشتراك بتبليغ من يعينونه ممثلا لهم فاذا لم يعين هذا الممثل فإن تبليغ أي منهم يعتبر تبليغا للجميع .

المادة (٥٥) المحافظة على أسرار الشركة :-

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها وهم مقيدون بعدم افشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

المادة (٥٦) تطبيق قانون الشركات :-

تطبق أحكام قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم ينص عليه في هذا العقد والنظام الأساسي



THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمان

Ref.No

Date

الموافق

رقم ش ٢٨٩/١/٢٠٠٤
تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨

لمن يهمه الامر

استنادا للوثائق المحفوظة لدى دائره مراقبه الشركات في وزارة الصناعه والتجارة فان شركه السلام للاستثمار قابضه مسجله لدينا في سجل الشركات المساهمه العامه قابضه تحت الرقم (٢٨٥) تاريخ ١٩٥٥/٥/٢٦ وبراسمال وقدره (٨٠٠٠٠٠٠) مليون دينار اردني / سهم .

وقد قررت الهيئه العامه باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ مايلى :-

١- تعديل اسم الشركه ليصبح شركه المقايضه للنقل والاستثمار المساهمه العامه المحدوده بدلا من شركه السلام للاستثمار .

٢- تعديل اعضاء مجلس الاداره ليصبح خمسة اعضاء بدلا من سبعة اعضاء

٣- زياده راسمال الشركه من (٩٠٠٠٠٠٠) دينار ليصبح (٨٠٠٠٠٠٠٠) دينار

وقد وافق معالي وزير الصناعه والتجارة على هذه التعديلات بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ .

وقد قررت الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي انتخاب مجلس اداره مكون من :-

١- السيد ايمن شفيق جميعان

٢- شركه النسر لتأجير السيارات السياحيه

٣- شركه الاتحاد لخدمات الاطعام والخدمات المسانده ويمثلها السيد ناصر محمد عبد القادر خنفر

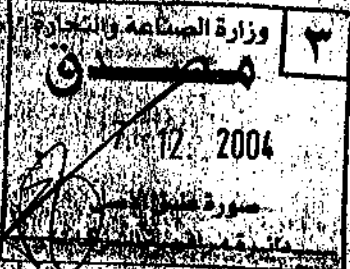
٤- شركه الصناعات البلاستيكيه الفنيه الاردنيه

٥- السيد معروف عثمان ابو سمره

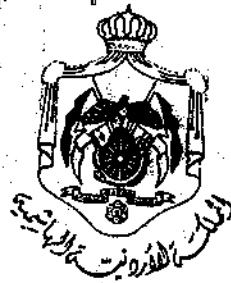
وقد قرر مجلس الاداره باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ مايلى :-

١- انتخاب السيد معروف عثمان ابو سمره رئيسا لمجلس الاداره

٢- انتخاب السيد ايمن شفيق جميعان نائبا لرئيس مجلس الاداره



THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



ملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمان

Ref. No.

Date:

الموافق

۴۳

لا زین

٤- يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة كما يلي:-

١- في الامور الماليه الرئيس او نائبه في حال غيابه مجتمعا مع احد اعضاء مجلس الاداره التاليه اسماؤهم :- جمال سعيد ابو عمرو - ناصر محمد عبد القادر خنفر - حسن عثمان ابو سمره

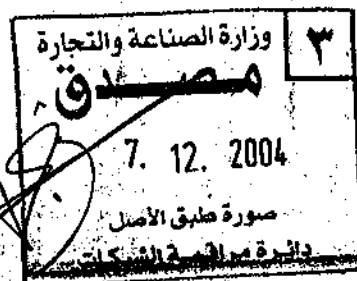
٢- في الامور الاداريه والقانونيه والاخرى الرئيس او نائبه في حال غيابه او من يفوضه خطيا

وان الشرع لازالت قائمه في سجلاتنا حتى تاريخه

عبد الكريم الغوايه
مواهب عالم الشركات

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

م ۱۹ / ۱۱ / ۱۳۴۵ م





شهادة تسجيل شركة صادرة عن مراقب الشركات بالاستناد
لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997

أشهد بأن شركة المقايضة للنقل والاستثمار المساهمة العامة قد تأسست كشركة مساهمة عامة في
سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم 285 بتاريخ 1995/6/22

ملاحظه: الشركة كانت مسجلة تحت الاسم شركة (السلام للاستثمار / قابضه)

*تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
عبد الحليم الغرايبة

